



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والترجمة
	شعبة	٦ اشهر	شعبة	٦ اشهر	
الطبع والاشترائك ادارة المطبعة الرسمية ١٧ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ١٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ٣ ٤ ٣ ٦٦ - ٨١ - ٤٦	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لمن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦١) : ٣٥ دج -
ولسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اسائر ٣ دج للسطر .

فهرس

المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة
١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات
العينية (سوناترم) .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ مايو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في السلك الدبلوماسي
والقنصلي .

قوانين واوامر

امر رقم ٧٠ - ٣١ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق باختصاصات المعهد الوطني
الجزائري للأبحاث الزراعية فيما يخص البحث والتجارب
في مسائل الغابات .

امر رقم ٧٠ - ٣٢ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنعيم المقطع الثاني من
المادة ٨ من القانون الاساسي الملحق بالامر رقم ٧٠ - ٨

وزارة الداخلية

— مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين أعضاء المجلس الأعلى للتوظيف العمومية . ٦٥٦

— مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة تندوف . ٦٥٦

وزارة المالية والتخطيط

— قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تكليف امناء الخزينة للولايات بالمراقبة المسبقة للمصاريف المقدمة من قبل الامرين بالصرف الثانويين . ٦٥٧

وزارة الانباء

— مرسوم رقم ٧٠ - ٧١ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٩٢ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الثقافيين . ٦٥٧

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير لقب . ٦٥٧

— مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق

٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية . ٦٥٨

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وغواتيمالا . ٦٦٢

— قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وأبي ضبي . ٦٦٢

— قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وبروناي . ٦٦٢

— قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر والسويد . ٦٦٣

وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . ٦٦٣

اعلانات وبلاغات

— اعلانات صادرة من وزارة العدل تتعلق بمنح القاب وأسماء للأولاد القصر والرشد المولودين في الجزائر من ابرين مجهولين . ٦٦٣

قوانين وأوامر

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتضمن تنظيم البحث في مسائل الغابات بالجزائر ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : يكلف المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية بالبحث في مسائل الغابات ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويمكن له ان يقوم بالدراسات والابحاث الاساسية والتطبيقية فيما يخص الغابات وان تكون لهذا الغرض رهن اشارته المصالح والمحطات ومزارع التجارب والمخابر .

امر رقم ٧٠ - ٢١ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق باختصاصات المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية فيما يخص البحث والتجارب في مسائل الغابات

باسم الشعب

— ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية ،

١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات
المعدنية (سوناترم)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس
الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧٠ - ٨ المؤرخ في ٩ ذي
القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن
احداث الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية
(سوناترم) ولا سيما المادة ٨ من القانون الاساسي الملحق به ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : تتم احكام المادة ٨ - المقطع الثاني من القانون
الاساسي الملحق بالامر رقم ٧٠ - ٨ المؤرخ في ٩ ذي القعدة
عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث
الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية (سوناترم)
كما يلي :

- ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١
مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة ٢ : يحدد قرار وزاري مشترك من وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالاصلاح الاداري والوزير
المكلف بالمالية والتخطيط ، طبقا للقانون الجاري به العمل ،
تنظيم المصالح المختصة بمسائل الغابات التابعة للمعهد
الوطني الجزائري للابحاث الزراعية والشار إليها في المادة
الاولى اعلاه .

المادة ٣ : يحل المركز الجزائري للابحاث والتجارب في
مسائل الغابات المحدث بموجب القرار المؤرخ في ١١ يوليو
سنة ١٩٥٩ والشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : يكون الموظفون التابعون للمركز المنحل والشار
اليه اعلاه وكذا الوسائل التي وضعت لخدمته او قررت
لصالح هذا المركز في اطار ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي ، تحت تصرف المعهد الوطني الجزائري للابحاث
الزراعية طبقا للقوانين والاحكام الجاري بها العمل .

المادة ٥ : يحدد مرسوم ، يصدر بناء على تقرير وزير
الفلاحة والاصلاح الزراعي ، اذا اقتضى الحال ، كيفيات
تطبيق هذا الامر .

المادة ٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١
مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٢٢ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم المقطع الثاني من
المادة ٨ من القانون الاساسي الملحق بالامر رقم ٧٠ - ٨
المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ مايو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في السلك الدبلوماسي
والقنصلي

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ مايو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد علي عبد اللاوي ،

بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية بأبيجان (ساحل العاج) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ مايو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد توفيق بوعتيرة ،
بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية لدى منظمة الامم المتحدة بنيويورك
(الولايات المتحدة الأمريكية) .

حبيب حمداني

مزيان مصراوي

محمد شناعة

عبد السلام خديرو

الاخضر بن سلطان

محمد الشريف خروبي

(٢) ممثلو الادارة :

السادة :

عبد الرحمن كيوان ، المدير العام للوظيفة العمومية ،

حسن العمراني ، مدير الميزانية والرقابة بالوزارة المكلفة
بالمالية والتخطيط ،اسماعيل كرجوج ، المدير العام للشؤون الادارية والجماعات
المحلية بوزارة الداخلية ،عبد الكريم بوزيد ، مدير الادارة العامة بوزارة التربية
الوطنية ،جيلالي جعفري ، مدير الادارة العامة بوزارة الصحة
العمومية ،عبد الكريم بابا احمد ، مدير الادارة العامة بوزارة
الاشغال العمومية والبناء ،عباس عبد السلام ، مدير الشؤون العامة بوزارة البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،المادة ٢ : يلغى المرسوم المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧
الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١
مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١
مايو سنة ١٩٧٠. يتضمن اثناء مهام رئيس دائرة
تندوفبموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ مايو سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد ابن سليمان إفرقاني ،
بوصفه رئيس دائرة تندوف وذلك ابتداء من اول يناير
سنة ١٩٧٠.بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ مايو سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد احمد معاش ، بوصفه
سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية بطرابلس (ليبيا) .بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ مايو سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد احمد غراب بوصفه
سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ببوينس آيرس (الارجنتين) .بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ مايو سنة ١٩٧٠ انتهى تعيين السيد احمد غراب ، كوزير
مفوض من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى .بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ مايو سنة ١٩٧٠ ينهى انتداب السيد ناصر خالد خوجة ،
للمهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بليون (فرنسا) .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١
مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين اعضاء المجلس الاعلى للوظيفة
العمومية

عن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٢ منه ،- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٢ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمجلس
الاعلى للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢ منه ،- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧
الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين اعضاء
المجلس الاعلى للوظيفة العمومية ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

هرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين كاعضاء في المجلس الاعلى للوظيفة
العمومية :

(١) المقترحون من طرف الحزب :

السادة :

عبد المولى

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تكليف امناء الخزينة للولايات بالمراقبة المسبقة للمصاريف المقدمة من قبل الامرين بالصرف الثانويين

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بمراقبة المالية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٦٥ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالمراقبة المسبقة للمصاريف المقدمة من قبل الامرين بالصرف الثانويين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يكلف امناء الخزينة لولايات عنابة والاوراس والاصنام والمدينة ومستغانم والواحات وسعيدة والساورة وسطيف وتيارت وتيزي وزو وتلمسان ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٧٠ ، بالمراقبة المسبقة للمصاريف المقدمة من قبل الامرين بالصرف الثانويين ، وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

وزارة الانباء

مرسوم رقم ٧٠ - ٧١ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٩٢ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩

الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الثقافيين

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الانباء ووزير الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ١٩٢ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المتخصصين في المواضيع الثقافية والترشحين الحاصلين ولا سيما المادة ١٠ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلغى احكام المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٩٢ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الثقافيين وتعوض كالتالي :

« المادة ١٠ : يمكن أن يعين الملحقون الثقافيون ، عند الحاجة بواسطة الشهادات من بين الصحفيين المهنيين المتخصصين في المواضيع الثقافية والترشحين الحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوى او ما يعادلها وذلك الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ وخلافنا لاحكام المادة ٣ اعلاه » .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١١ جرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الألقاب والمتم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

يرسم مايلي :

بالعامرية (وهران) وأولاده القصر : جميلة بنت بارودي المولودة في ٢٩ نوفمبر ١٩٦١ بالعامرية وهران ، مليكة بنت بارودي المولودة في ٢٠ أكتوبر ١٩٦٤ بالعامرية (وهران) وسيدعون من الآن فصاعدا : موساوي بارودي ، موساوي جميلة ، موساوي مليكة .

ابن علي محمد المولود سنة ١٩٣٥ بعين يوسف (تلمسان) وأولاده القصر : ابن علي أحمد المولود سنة ١٩٥٩ بعين يوسف تلمسان ، ابن علي ميلود المولود سنة ١٩٦١ بعين يوسف ، ابن علي جمال المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٦٣ بفلاوسن تلمسان ، ابن علي عائشة المولودة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعين يوسف ، ابن علي كريمة المولودة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بفلاوسن (تلمسان) .

ابن عمر محمد المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٢ بأولاد ميمون (تلمسان) .

ابن شايب أحمد المولود في ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٩ بسيدي دحو (وهران) .

بوجمعة بن ناصر المولود سنة ١٩٣٣ ببوعرفة (المغرب) وابنتاه القاصرتان : فاطمة بنت بوجمعة المولودة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بقنادسة الساورة ، نصيرة بنت بوجمعة المولودة في ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ بوهران .

بوفلجة ولد عده المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : موماني بوفلجة .

بومدين بن علي المولود سنة ١٩٢٦ بدوار برارت ملحق بورد أقليم تازة (المغرب) وولده القاصر : محمد بن بومدين المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بالشراقة (الجزائر) . بوتليس بن محمد المولود في ٥ أبريل ١٩٣٦ بالمعارية (وهران) .

قايد أحمد المولود سنة ١٩٠٦ بجيبوتي (الساحل الفرنسي الصومالي) وولده القاصران : قايد حسانة المولودة في ٢١ أكتوبر ١٩٥١ بوهران ، قايد محمد المولود في ٢٨ يونيو ١٩٥٤ بوهران .

جيلالي ولد رحال المولود في ١٦ مارس ١٩٣٠ بسيدي بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : رحال جيلالي . الفرسى محمد المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بعنابة .

المأمون بن محمد المولود سنة ١٩٢٥ بدوار بن هارن قبيلة أغبال ملحق أحفير أقليم وجدة (المغرب) وابنتاه القاصرتان: ماما بنت المأمون المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، حورية بنت المأمون المولودة في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : نهاري المأمون ، نهاري ماما ، نهاري حورية .

فاطمة بنت جيلالي ، زوجة عبد القادر بن محمد ، المولودة

المادة الأولى : ان السيد فيلانا انطوان ايميل ، المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٣٩ بالجزائر العاصمة ، يدعى من الآن فصاعدا : الحسن محمد أمين .

المادة ٢ : لايحوز لوكيل الدولة التابع لمحل السكنى ان يطالب بالتأشير على هامش سجل الحالة المدنية باللقب الممنوح بموجب هذا المرسوم ، الا بعد انقضاء سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك تطبيقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جرمينال سنة ١١ المتتم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

المادة ٣ : يكلف وزير العدل حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسومان مؤرخان في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر ولد محمد المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٣٥ بتندرومة (تلمسان) وسيدعى من الآن فصاعدا : وافي عبد القادر .

أحمد بن جيلالي المولود سنة ١٨٨٢ في سطات أقليم الدار البيضاء (المغرب) وولده القاصران : جيلالي حليلة المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ ببرج بوعريريج (سطيف) وجيلالي ادريس المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ببرج بوعريريج (سطيف) .

هائشة بنت محمد ، زوجة عبد الخالق محمد ، المولودة سنة ١٩٢٢ بالدار البيضاء (المغرب) .

أحمد ولو غلال المولود في ٢٧ فبراير ١٩٢٣ بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا : ابن غلال أحمد .

حميدة خيرة ، زوجة قلعي محمد ، المولودة في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٠ بأرزو (وهران) .

أرفود علي المولود في ١١ يناير ١٩٤٦ ببشار (الساورة) .

بارودي ولد محمد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧

ميمون بن مسيح المولود سنة ١٩١٥ بمليلة اقليم الناظور (المغرب) وولده القاصران : محمد بن ميمون المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٢ بوهران ، فتيحة بنت ميمون المولودة في ٢١ مايو ١٩٥٨ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : بوحجاج ميمون ، بوحجاج محمد ، بوحجاج فتيحة .

محمد بن عمرو المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بالمالح (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : نهاري محمد .

محمد بن حامد المولود في ١٣ غشت ١٩٢٨ بعين الحجار (سعيدة) وولده القاصر : معمر بن محمد المولود في ١٠ فبراير ١٩٥١ بعين الحجار ، ويدعيان من الآن فصاعدا : سعيدي محمد ، سعيدي معمر .

محمد ولد حسن المولود في ٢٢ فبراير ١٩٤٦ بالمالح (وهران) وولده القاصر : منصور ولد محمد المولود في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ بقديل (وهران) .

محمد ولد قدور المولود سنة ١٩٣٢ بدوار ولد رمضان ، العيون ، اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : بوسيف ولد محمد المولود في ١٤ غشت ١٩٥٦ بعين الطلبة وهران ، سعيد ولد محمد المولود في ٧ أكتوبر ١٩٥٨ بعين الطلبة ، الهواري ولد محمد المولود في ١ نوفمبر ١٩٥٩ بعين الطلبة ، ماما بنت محمد المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٢ بعين الطلبة ، نور الدين ولد محمد المولود في ١٧ مارس ١٩٦٣ بعين الطلبة ، حسين ولد محمد المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ بعين الطلبة ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عمر محمد ، ابن عمر بوسيف ، ابن عمر سعيد ، ابن عمر الهواري ، ابن عمر ماما ، ابن عمر نور الدين ، ابن عمر حسين .

محمد بن محمد بن عياد المولود سنة ١٩٢٨ بفراية (المغرب) وابنته القاصرة : حسنية بنت محمد المولودة في ٦ غشت ١٩٦٤ بوهران .

محمد ولد ابراهيم المولود في ٧ مارس ١٩٤٥ بمليانة (الاصنام) .

رحمة بنت منور زوجة حوماد ولد بوشنة المولودة سنة ١٩٣٢ بابن سكران (تلمسان) .

ريفي كنزة المولودة في ١١ يناير ١٩٤١ ببني صاف (تلمسان) .

سعيد ولد محمد المولود في ٢٨ مايو ١٩٤٤ بالمالح (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : نهاري سعيد .

سوسي رشيد المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٨ بمدينة الجزائر .

زناسني بوسيف المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٤٢ ببني صاف (تلمسان) .

سنة ١٩٢٥ بعين الشعير اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : عزوز فاطمة .

حامد بن معنان المولود سنة ١٩٢٥ بمسرغين (وهران) وأولاده القصر : محمد بن أحمد المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بمسرغين وهران ، معنان بن حامد المولود في ١٨ سبتمبر ١٩٥٢ بمسرغين ، علي بن حامد المولود في ١١ أكتوبر ١٩٥٤ بمسرغين ، حسين بن حامد المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٥٦ ببوتليس وهران ، فضيلة بنت حامد المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ بمسرغين ، جميلة بنت حامد المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٦١ بمسرغين ، نجمة بنت حامد المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٦٣ بمسرغين ، مراد بن أحمد المولود في ٩ سبتمبر ١٩٦٤ بمسرغين ، وسيدعون من الآن فصاعدا : ابن أحمد أحمد ، ابن أحمد محمد ، ابن أحمد معنان ، ابن أحمد علي ، ابن أحمد حسين ، ابن أحمد فضيلة ، ابن أحمد جميلة ، ابن أحمد نجمة ، ابن أحمد مراد .

حسان حسين المولود سنة ١٩٠٥ بجيوتي (الساحل الفرنسي الصومالي) .

عتيقي بلعيد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٢٠ بتافوغالت اقليم وجدة (المغرب) وولده القاصر : عبد الله بن عتيقي المولود في ٦ يناير سنة ١٩٥٤ بسيق (وهران) .

حمو بن موح المولود سنة ١٩١٥ ببني وليشيك اقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : حمو نظيفة المولودة في ١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بآرزويو (وهران) .

هديب حسان المولود سنة ١٩٢٨ ببيروت (لبنان) .

حومد ولد بوشنة المولود سنة ١٩٠٩ ببني بويعلاء ، بركان اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : محمد ولد حومد المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتلمسان ، فتيحة بنت حومد المولودة في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ بتلمسان ، ميمونة بنت حومد المولودة في ٧ غشت سنة ١٩٥٧ بتلمسان ، ابراهيم ولد حومد المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، بومدين ولد حومد المولود في ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : حومد بوشنة ، حومد محمد ، حومد فتيحة ، حومد ميمونة ، حومد ابراهيم ، حومد بومدين .

خالدي بكاي المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠ ببني صاف (تلمسان) وولده القاصر : خالدي محمد المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعين الطلبة (وهران) .

ميلود ولد عبد السلام المولود في ٢٢ أبريل سنة ١٩١٩ بشعبة اللحم (وهران) وولده القاصران : سعيد ولد ميلود المولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بشعبة اللحم ، الهواري ولد ميلود المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشعبة اللحم ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن شرفي ميلود ، ابن شرفي سعيد ، ابن شرفي الهواري .

و يدعون من الآن فصاعدا : سعيدى عيسى ، سعيدى الغالية ،
سعيدى جميلة .

علا أحمد المولود سنة ١٩٢٣ بسيدى يعقوب (وهران) .
بغداد محمد بن بشير المولود سنة ١٩٠٠ بأولاد علاء
تافوغالت أقليم وجدة (المغرب) وولده القاصر : سليمان
بن محمد المولود فى ٦ ابريل سنة ١٩٥٢ بالدويرة (الجزائر)
و يدعيان من الآن فصاعدا : بغداد محمد ، بغداد سليمان .
بارودى ولد على المولود سنة ١٩١٤ بالعامرية (وهران) ،
و يدعى من الآن فصاعدا : ستوتى بارودى ولد على .

بقناديل بن وكيل المولود فى ٤ مارس سنة ١٩٤٥ بشعبة
اللحم (وهران) ، و يدعى من الآن فصاعدا : وكيل بقناديل .
بلحسين عبد القادر المولود فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٥
بحاسى القلة (وهران) .

بلماير بكاي المولود فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بعين
تموشنت (وهران) وأولاده القصر : محمد ولد بكاي المولود
فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بشعبة اللحم وهران ، بلماير عائشة
المولودة سنة ١٩٥٨ بشعبة اللحم ، بلماير عبد القادر المولود
سنة ١٩٦٠ بشعبة اللحم ، ويسمى المدعو محمد ولد بكاي
من الآن فصاعدا : بلماير محمد .

ابن صالح محمد المولود سنة ١٩٣٨ بتلمسان .

ابن سالم بن عابد المولود فى ٤ يونيو سنة ١٩٣٠ بدواودة
الجزائر .

بوزيد جيلال المولود فى ٢١ يونيو سنة ١٩٣٩ بالمحمدية
(وهران) .

دكالى تواتى المولود سنة ١٩٠٩ ببني صاف تلمسان .

العزوطى سعيد المولود سنة ١٩٢٧ بدوار ايجونان آيت
تسيفت بنى توزين أقليم التناطور (المغرب) وولده القاصر :
ابن شوش محمد المولود فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٤
باغيل ايزان (مستغانم) .

فقيير بن على المولود فى ٣ مارس سنة ١٩٣٦ بسيدى
حمدوش (وهران) .

قايارد جيزيل لويز كلوتيلد فرانسين ، أرملة طرفاى
مختار المولودة فى ١٢ غشت سنة ١٩٢٣ فى أنجير عمالة
ماين ولوار (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : قايارد
فطوم .

غايد مصطفى المولود فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٤ بموندوفى
(عنابة) .

قلعى محمد المولود سنة ١٩٠١ بالقليعة أقليم التناطور
(المغرب) وأولاده القصر : قلعى أحمد المولود فى ٢٤
سبتمبر سنة ١٩٥٠ . بابن سكران (تلمسان) قلعى فتيحة

زناسنى قويدر المولود سنة ١٩٢٤ بسيدى عبدالملى
(تلمسان) .

زناسنى محمد المولود سنة ١٩٣٣ بابن سكران تلمسان .

زناسنى محمد المولود فى ١٥ نوفمبر ١٩٣٦ ببني صاف
تلمسان .

الزهراء بنت على ، أرملة مهدى ولد مصطفى ، المولودة فى
٢٨ يناير ١٩٢٤ بمصار بلدية بوخنيفيس (وهران) وأولادها
القصر : مصطفى ولد مهدى المولود فى ١٢ أكتوبر ١٩٥٠
ببوخنيفيس ، فاطمة بنت مهدى المولودة سنة ١٩٥٣ ببوخنيفيس
ميلود ولد مهدى المولود فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ ببوخنيفيس
خديجة بنت مهدى المولودة فى ٨ نوفمبر ١٩٥٦ ببوخنيفيس ،
خالدة بنت مهدى المولودة سنة ١٩٥٨ ببوخنيفيس ، وسيدعون
من الآن فصاعدا : بوطالب الزهراء ، نهيدى مصطفى ، نهيدى
فاطمة ، نهيدى ميلود ، نهيدى خديجة ، نهيدى خالدة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ مايو سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط
المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة
١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية
أسمائهم :

عبد القادر ولد حسن المولود فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٣
بمسعيدة ، و يدعى من الآن فصاعدا : جازولى عبد القادر .

عبد القادر ولد محمد المولود فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٦
بالبليدة (الجزائر) ، و يدعى من الآن فصاعدا : ابن مبارك
عبد القادر .

عبد القادر بن محمد المولود فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٧
بمسرعين (وهران) وولده القاصران : الهوارى بن عبد القادر
المولود فى ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ بمسرعين ، عبد العزيز بن
عبد القادر المولود فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بمسرعين وهران ،
و يدعون من الآن فصاعدا : ابن علال عبد القادر ، ابن علال
الهوارى ، ابن علال عبد العزيز .

عبد القادر بن زيد المولود فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٨
بالمحمدية (وهران) و يدعى من الآن فصاعدا : القالى
عبد القادر .

أحمد ولد عبد القادر المولود سنة ١٩٣٩ بابن سكران
(تلمسان) ، و يدعى من الآن فصاعدا : غالم أحمد .

هيسى بن عبد الرحمن المولود فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤١ بعين
الحجر (مسعيدة) وابنتاه القاصرتان : الغالية بنت عيسى المولودة
فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعين الحجر مسعيدة ، جميلة بنت
هيسى المولودة فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بعين الحجر مسعيدة ،

الزهراء المولودة في أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ ببنى صاف ،
منقوشى فاطمة المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٦٤ بعين
تموشنت (وهران) .

ميمون ولد بكاي المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بآبن
باديس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى
ميمون .

محمد بن محمد المولود سنة ١٩١٧ ببنى شيكار أقليم
الناطور (المغرب) وأولاده القصر : الهوارية بنت محمد
المولودة في ٢٦ مايو سنة ١٩٥١ بوهران ، عبد الله بن محمد
المولود في ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بوهران ، عائشة بنت
محمد المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، محمد
بن محمد المولود في ٥ غشت سنة ١٩٦١ بوهران .

محمد بن مصطفى المولود سنة ١٩٢١ بدوار أولاد زاييم ،
أحفير ، أقليم وجدة (المغرب) وولده القاصران : الهواري بن
محمد المولود في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، الزهراء
بنت محمد المولودة في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ بوهران ويدعون
من الآن فصاعدا : ابن مصطفى محمد ، ابن مصطفى الهواري ،
ابن مصطفى الزهراء .

محمد ولد بن علي ، المولود سنة ١٩٤٤ ببشار (الساورة)
وولده القاصران : عبد الرحمن ولد محمد ، المولود في ١٢
نوفمبر سنة ١٩٦٤ ببشار ، الهواري بن محمد ، المولود في
٥ يناير سنة ١٩٦٨ ببشار ، ويدعون من الآن فصاعدا : تركي
محمد ، تركي عبد الرحمن ، تركي الهواري .

محمد بوزيان المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٤٧ ببشار
(الساورة) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد القوي محمد .

محمد ولد يزيد المولود سنة ١٩٢٩ بزناة بلدية الرمشي
(تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بشير محمد .

محمد بن أحمد المولود سنة ١٩٣٧ بالعنصر (وهران)
وولده القاصران : فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٠ نوفمبر
سنة ١٩٦٢ بالعنصر (وهران) ابن عودة بن محمد المولود
في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ ببوتليليس (وهران) ويدعون
من الآن فصاعدا : ابن أحمد محمد ، ابن أحمد فاطمة ، ابن
أحمد بن عودة .

مختار فاطمة المولودة في ٩ يونيو سنة ١٩٤٦ بحاسي
الغلة (وهران) .

مولاي هاشم المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٤٨ بمدينة
الجزائر .

ناجي بوعلام المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بمدينة
الجزائر .

رحماني خديجة المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٣٦ بعين
الطلبة (وهران) .

رجال محمد المولود في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٦ بالبلدية
(الجزائر) .

المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بآبن سكران ، قلعي
بختة المولودة في ١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بآبن سكران
(تلمسان) .

حسن بن الحاج العربي المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٨٩٩
بمدينة الجزائر .

خديجة بنت مبارك ، زوجة طالب مبارك ، المولودة في ٢٠
يناير سنة ١٩٣٦ بالمالح (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا :
ابن عمار خديجة .

حمري طيب المولود سنة ١٩٣٦ ببنى درار ، أحفير ،
أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : حمري ، تورية
المولودة في ١٣ غشت ١٩٥٨ بأحفير (المغرب) حمري
نور الدين المولود في ٦ سبتمبر ١٩٥٩ بأحفير (المغرب)
حمري الميولود المولود في ٥ غشت ١٩٦١ بأحفير (المغرب)
حمري أحمد المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بمدينة
الجزائر ، الدائرة السابعة .

حوبش عبد القادر المولود سنة ١٩٢٤ ببنى ويس
(الساورة)

خياط عبد الله المولود في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتيارت .

محمود بن قدور المولود سنة ١٩٣٧ ببنى موسى أقليم وجدة
(المغرب) وأولاده القصر : حجيرة بنت محمود المولودة في
٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بسيدى بلعباس (وهران) ، فاطمة
الزهراء بنت محمود المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣
بوهران ، محمد بن محمود المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٥
بوهران ، جمال الدين بن محمود المولود في ٨ فبراير سنة
١٩٦٧ بمعسكر (مستغانم) .

ماما بنت مزيان المولودة في ٦ غشت ١٩٢٧ بتنس
(الاصنام) وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان ماما .

ماما بنت مختار ، أرملة بوكروس عبد الرحمن ، المولودة
سنة ١٩٣٧ ببنى شيكار أقليم الناطور (المغرب) .

مغربي مخفي المولود سنة ١٩٤٠ بأولاد زيد بلدية اغيل
ايزان (مستغانم) وأولاده القصر : مغربي أحمد المولود في
٢٠ غشت سنة ١٩٦٢ بأغيل ايزان ، مغربي محمد المولود
في ١١ يناير سنة ١٩٦٥ بأغيل ايزان ، مغربي خالد المولود
في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بأغيل ايزان ، مغربي حكيم
المولود في ٣ يناير سنة ١٩٦٨ بأغيل ايزان ، مغربي فاطمة
المولودة في ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ بأغيل ايزان .

مغربي موسى المولود سنة ١٩١٦ بقديل (وهران) .

منقوشى أحمد المولود في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ببنى
صاف (تلمسان) وأولاده القصر : منقوشى عمر المولود في
٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ببنى صاف ، منقوشى فتيحة المولودة
في ٤ يناير سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ، منقوشى عبد الرحيم
المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧ ببنى صاف ، منقوشى

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وأبي ضبي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ م منه ،

— وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه، والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع أبي ضبي بـ ٣٦٧٣٢ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص بكل اتصال بالتليكس لمدة ثلاث دقائق فاقل . وبالنسبة للاتصال الذي يستغرق أكثر من ثلاث دقائق يستوفى علاوة على ذلك ثلث رسم الوحدة عن كل دقيقة اضافية .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٧٠ وهو تاريخ فتح خدمة التليكس في هذا الاتصال .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيبالك

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وبروناي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

سميد بن محمد المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ بحاسي الغلة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو سميد .
طاهر محمد بن أحمد المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ببني صاف (تلمسان) .

يمينة بنت محمد ، أرملة براز محمد ، المولودة سنة ١٩٠٤ بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو يمينة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وغواتيمالا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ م منه ،

— وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه، والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع غواتيمالا بـ ٤٥٩١٥ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص بكل اتصال بالتليكس لمدة ثلاث دقائق فاقل . وبالنسبة للاتصال الذي يستغرق أكثر من ثلاث دقائق يستوفى علاوة على ذلك ثلث رسم الوحدة عن كل دقيقة اضافية .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول مايو سنة ١٩٧٠ وهو تاريخ فتح خدمة التليكس في هذا الاتصال .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيبالك

— وبمقتضى قانون البريد والموصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة م ٢٨٥ منه ،
— وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه، والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات الموصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،
— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع بروناى بـ ٤٥٩١٥ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص بكل اتصال بالتليكس لمدة ثلاث دقائق فاقل . وبالنسبة للاتصال الذى يستغرق أكثر من ثلاث دقائق يستوفى علاوة على ذلك ثلث رسم الوحدة عن كل دقيقة اضافية .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٧٠ وهو تاريخ فتح خدمة التليكس في هذا الاتصال .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيبالك

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر والسويد

ان وزير البريد والموصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،
— وبمقتضى قانون البريد والموصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة م ٢٨٥ منه ،

— وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه، والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات الموصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،
— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والرامي الى تعديل رسم التليكس بين الجزائر والسويد ،
— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع السويد بـ ٦٣٥١ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص بكل اتصال بالتليكس لمدة ثلاث دقائق فاقل . وبالنسبة للاتصال الذى يستغرق أكثر من ثلاث دقائق يستوفى علاوة على ذلك ثلث رسم الوحدة عن كل دقيقة اضافية .

المادة ٣ : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيبالك

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد أحمد جيدل بوصفه نائب مدير التوسع التجارى الذى دعى لمهام أخرى ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

اعلانات وبلافات

بالحالة المدنية للأولاد المولدين في الجزائر من أبوين مجهولين .
طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهراڤ بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : غيوم

الاسم : فرانسوى

اعلانات صادرة من وزارة العدل تتعلق بمنح القاب واسماء للأولاد القصر والرشد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص

المولود في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بوهـران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : الهواري

واسم : نور الدين

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : كلود

الاسم : سيريل

المولود في ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ بوهـران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : تازي

واسم : عبد القادر

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : رومانة

الاسم : جمال

المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٥٩ بوهـران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : الحسين

واسم : جمال

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : ساذي

الاسم : فوزية

المولودة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بوهـران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : ابن جعفر

واسم : فوزية

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلبت المدعوة كورليكس فيكتورين

المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بوهـران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح :

لقب : تيفريت

واسم : آمنة

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

المولود في ٤ مايو سنة ١٩٥٢ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : سليمان

واسم : مراد

لكل شخص معني بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : فانطون

الاسم : مرسيل

المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : بن جلد

واسم : نور الدين

لكل شخص معني بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : دومارول

الاسم : فيليب

المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

تطبيقا للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلبت المدعوة : غودران ايزابيل

المولودة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٤ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح :

لقب : بن قرموه

واسم : الزهراء

لكل شخص معني بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : باغيل

الاسم : جان شارل

المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : حميدة

واسم : بحوص

لكل شخص معني بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : رباطون

الاسم : ايميل

لقب : كلواز

واسم : مفتاح محمد

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : جورج

الاسم : ايفون

المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٧ بوهـران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : عرقوب

واسم : الهواري

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : نامسيلا

الاسم : فيرنان

المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠ بوهـران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : بدعي

واسم : محمد

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر

المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : دابول

الاسم : صوفي

المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بوهـران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : قوادرى

واسم : صفية

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : دينور

الاسم : نيكول

المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهـران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : غربى

واسم : رشيدة

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته ولياً
شرعياً للقاصرة :

اللقب : فريديريك ايرين

الاسم : ايرين

المولودة في ١٧ أبريل سنة ١٩٥٦ بوهـران من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه
والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة
١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : العباس

واسم : حياة

لكل شخص معني بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر
هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد
وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته ولياً
شرعياً للقاصر :

اللقب : روزال

الاسم : ماكسيم

المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بوهـران من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه
والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة
١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : حسنى

واسم : قويدر

لكل شخص معني بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر
هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد
وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته ولياً
شرعياً للقاصرة :

اللقب : هورتونس

الاسم : لوسي

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته ولياً
شرعياً للقاصر :

اللقب : أسلان

الاسم : جاك هنرى

المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٥ بوهـران من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه
والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة
١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : الهوارى

واسم : محمد

لكل شخص معني بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر
هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد
وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته ولياً
شرعياً للقاصرة :

اللقب : تابيرو

الاسم : مونيكا

المولودة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٠ بوهـران من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار إليه أعلاه
والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة
١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : طاهرى

واسم : فاطمة الزهراء

لكل شخص معني بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر
هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد
وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته ولياً
شرعياً للقاصر :

اللقب : شادوغبي

الاسم : جان لوك

المولد في ٦ يوليو سنة ١٩٦٠ بوهـران من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه
والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة
١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : شيخي

واسم : رضا

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر
هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد
وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين

طلبت المدعوة سيسيل ايليزابيت

المولودة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ بوهـران من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه أعلاه
والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة
١٩٦٩ أن تمنح :

لقب : يحيوى

واسم : الهوارية

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهـران من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه
والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة
١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : تازي

واسم : مليكة

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر
هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد
وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته ولياً
شرعياً للقاصر :

اللقب : ديدني

الاسم : فيرنان

المولد في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٧ بوهـران من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه
والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة
١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : شرقي

واسم : جمال

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر
هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد
وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .